

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداء من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (أولى/ ١) من الباب الثانى (الاشتراكات
وشروط العضوية) والمادة (٢) وصدر المادة (٢/١) والفقرتين (٣، ٤) من بند (أحكام
عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (أولى) - يشترط فى العضو ما يلى :

١ - أن يكون من العاملين بالجهة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم
انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٧, ٣٩
٢١	٧, ٤٨
٢٢	٧, ٥٨
٢٣	٧, ٦٨
٢٤	٧, ٧٨
٢٥	٧, ٨٩
٢٦	٨, ٠٠
٢٧	٨, ١٢
٢٨	٨, ٢٣
٢٩	٨, ٣٦
٣٠	٨, ٤٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣١	٨, ٦١
٣٢	٨, ٧٤
٣٣	٨, ٨٧
٣٤	٩, ٠١
٣٥	٩, ١٤
٣٦	٩, ٢٧
٣٧	٩, ٤١
٣٨	٩, ٥٤
٣٩	٩, ٦٧
٤٠	٩, ٧٩
٤١	٩, ٩٠
٤٢	١٠, ٠١
٤٣	١٠, ١٠
٤٤	١٠, ١٧
٤٥	١٠, ٢٢
٤٦	١٠, ٢٤
٤٧	١٠, ٢٣
٤٨	١٠, ١٨
٤٩	١٠, ٠٧
٥٠	٩, ٩٠
٥١	٩, ٦٦
٥٢	٩, ٣٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٣	٨, ٨٧
٥٤	٨, ٢٨
٥٥	٧, ٥٣
٥٦	٦, ٥٩
٥٧	٥, ٤١
٥٨	٣, ٩٦
٥٩	٢, ١٨

تحسب السن عند الانضمام وفقاً للسن فى ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة
لسبب تأديبى أو لجرمة غير مخلة بالشرف يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً
لما يلي :

٢ - إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وتسعين من المائة من الشهر
من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا وذلك عن
كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند
أحكام عامة فى صرف المزايا أو صرف الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٢) مخفضة وفقاً
للجدول التالى أيهما أفضل على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ
المخصص لذلك ويحد أقصى تسعة عشر ألف دولار فى السنة وما يزيد على هذا المبلغ
يتحمله الصندوق .

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ حتى ٣١	٨٪
٣٢	٩٪
٣٣	١٠٪
٣٤	١١٪
٣٥	١٢٪
٣٦	١٣٪
٣٧	١٤٪
٣٨	١٥٪
٣٩	١٦٪
٤٠	١٨٪
٤١	١٩٪
٤٢	٢١٪
٤٣	٢٣٪
٤٤	٢٥٪
٤٥	٢٧٪
٤٦	٣٠٪
٤٧	٣٣٪
٤٨	٣٦٪
٤٩	٣٩٪
٥٠	٤٢٪
٥١	٤٦٪
٥٢	٥٠٪

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٥٪	٥٣
٦٠٪	٥٤
٦٥٪	٥٥
٧١٪	٥٦
٧٧٪	٥٧
٨٤٪	٥٨
٩٢٪	٥٩
١٠٠٪	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يسودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة (خدمة/ اشتراك) كاملة وفقاً لحساب مدة (الخدمة/ الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا.

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

٣ - تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع ٧, ٥٠ جنيه لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وسعر صرف قدره خمسة عشر جنيهاً

لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢٣/١/٣١ وسعر صرف قدره ثلاثون جنيهاً لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١

٤ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل علي أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات على الفور إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن ثلاثين جنيهاً للدولار الأمريكى الواحد اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ وفى حالة أن يقل سعر الصرف عن هذا الحد فإما أن يتحمل البنك فرق سعر الصرف عن الحد الأدنى أو أن يعاد فحص المركز المالى للصندوق لبيان أثر ذلك على المركز المالى للصندوق .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد على ٦٠٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وتصرف المزايا بالجنيه المصرى وفقاً للفقرة (٣) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح